

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة

وال معدل بالقانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩

و قانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٤ :

وعلى قانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل بعبارة «عشر سنوات» عبارة «أحد عشر سنة» أياًًماً وردت بمواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة وال معدل بالقانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

إعفاء الحجم الاستيرادي للمنطقة الحرة ببورسعيد (٦٦ مليون جنيه) وتقرير حصة استيرادية إضافية (٢٠ مليون جنيه) ومنع مسموحات جمركية لزوار بورسعيد في حدود ١٠٠ جنيه للزائر لمرة واحدة سنويًا خلال مدة السنة الممتدة من ٢٣ يناير ٢٠١٢

إلى ٢٢ يناير ٢٠١٣

وينطبق على المدينة من اليوم التالي لانقضاء الأحد عشر سنة
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة